وان اذن له في الحلف لحق الخدمه فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له
في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج
ترجيح اعتبار الحلف والاوجه هو الاصح في الروضه كالشرحين فان لم يضر الصوم
في الخدمه لم يحتج الى الاذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا
يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه يستعقب الولا المتضمن للولاية والارث
وليس هو من اهلهما واستثني البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا
اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفاره او معه
فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانيه على الاصح **فصل في**
النذر بمعجمة جمع نذور وهو بذال معجمه ساكنه وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر
وشرعا الوعد بخير خاصه قال الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم
تتعين لما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء
على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي فلا يعصيه
وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعه انه قربة في نذر التبرر
دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثه صيغة ومنذور وناذر
وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح **النذر**
من كافر لعدم اهليته للقربه ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه
فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب الماليه المعينه وصبي ومجنون وشرط
في الصيغه لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او كذا
وكساير العقود **ويلزم** ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب
الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه خلاف ترجيح وبين المصنف
متعلق اللزوم بقوله **في المجازات** اي المكافات **على نذر** فعل **مباح** لم
يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من
المصنف لعله سهو وسبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد
باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفاره

عند المخالفه

عند المخالفه اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم
لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضه والشرحين وصوبه في المجموع
انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول ما في الروضه واصلها
من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار
فان عليه كفاره في ذلك عند المخالفه اجيب بان الاولتين في نذر اللجاج وكلام المصنف
في نذر التبرر واما الاخير فلزوم الكفاره فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم
النذر على فعل **طاعة** مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام
وتشييع جنازه وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق
في صحة نذر الثلاثه الاخيره بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها
في الفرض اخذا من تقييد الروضه واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف
فيه فلو نذر غير القربه المذكوره من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي الحسين او معصيه كما سياتي كشرب الخمر
وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح
نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى
لالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي
به وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازات
وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشي **كقوله ان شفى الله تعالى مريضي**
او قدم غايبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك **فلله** تعالى **علي ان اصلي**
او اصوم او اتصدق واو في كلامه تنويعية **ويلزمه** بعد حصول
المعلق عليه **من ذلك** اي من نوع التزمه عند الاطلاق **ما يقع**
عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدره
حملا له على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة
عليه وفي الصدقه ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف وانما حملنا
على اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضه لان ذلك قد يلزمه في الشركه **فرع**
لو نذر شيئا ان شفى الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا او صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)